التشهد ونحوه ومما يدل على ان التشهد اوسع بابا من الفاتحة انه لا يشترط فيه
الترتيب قاله الشيخ ابن قاسم ويؤيد ذلك قول الشيخ الرملي وبحث الاذرعي صحة
اقتداء من يحسن التكبير او التشهد او السلام بالعربية بمن لا يحسنها بها
ووجهه ان هذه لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها ونحو القدوة
بمن جهل اسلامه لان الأصل الاسلام والظاهر من حال المسلم المصلي انه يحسن
القراءة فان اسر في جهرية اعاد المأموم صلاته اذ الظاهر انه لو كان قاريا
لجهر بقراءته ويلزمه كما نقله الامام عن ائمتنا البحث عن حاله لا يلزم البحث
عن طهارة الامام نقله ابن الرفعة عن الاصحاب لانه قال بعد سلامه من
الجهرية نسيت الجهر او اسررت لكونه جايزا وصدقه المأموم فلا تلزمه الاعادة
بل تستحب وان لم يجهل المأموم وجوب الاعادة خلافا للسبكي او متابعة المأموم
لامامه لا ينظر بعد اسراره على ما تقدم من التفاصيل وهذا وان عارضه انه
لو كان قاريا بجهر يترجح عليه باحتمال ان يخبر امامه بعد بل تعد انه اسر سهوا
او لكونه جايزا فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور عمل
بالأول والاخبار الثاني وبحمل سكوته عن القراءة جهرا على القراءة سرا حتى
تجوز له متابعته وجواز الاقتداء الابتدائي ووجوب القضاء كأرت بمثلثة فوقية
مشددة قاله الشوبري وهو من في لسانه رتة بضم الراء وهو من يدغم بابدال
في غير محله كما قال اي الادغام بان يبدل حرفا بادغام بحرف آخر كابدال السين المستقيم
تاء فوقية وادغامها في التاء فيقول المتقيم بعد قلب السين تاء وادغامها في التاء
او ابدال السين تاء وادغامها في السين بخلافه اي الادغام بلا ابدال كحرف
موضع حرف كتشديد اللام او الكاف من مالك فلا يضر الادغام من غير ابدال
كما صرح الشيخ الرملي ايضا ونقل بعضهم قال سئل شيخنا الرملي عن رجل ابتدأ
في القراءة فقال الرحمن الرحيم مالك يوم الدين باثبات الف مالك وقرأ ايضا
بادغام المثلين وتشديد الميم الثانية فهل تصح صلاته وتخرج قراءته بها ام لا
فاجاب رحمه الله تعالى بان القراءة بذلك حرام وتصح الصلاة والله تعالى
أعلم واجاب الشيخ ابو النصر الطبلاوي بان الصلاة صحيحة ولا تجب اعادة
ولا تحرم القراءة بالادغام مع اثبات ما قرأ السبعة وان خالف فيه الشيخان وهذه
قراءة يعقوب من الثلاثة الزايدة على السبعة قال وكان والدي يشدد بتبعا
لجمع ويرد على من يدعي شذوذها وقال الشيخ ابن قاسم الادغام فيه نقص حرف
في الجملة وقول المصنف كتشديد اللام او الكاف هذا ليس مثالا للادغام والاداء كذلك
مسيلة مستقلة افاد بها عدم الضرر في القراءة قال الشيخ الرملي ومن حصل
له اغماء الذي لم يحل له حال جنون وافاقة واسلام وردة ولم يدر هو في يقظه لانه

أعادة

[illegible]

٨

اعادة بلا شك والتغ بمثلثة فلو كانت لثغته يسيرة لم تضر اي لم تمنع اصل مخرجه
فان كان غير صاف لم يؤثر والادغام في غير موضعه المبطل مستلزم للابدال
الا انه ابدال خاص فكل ارت الثغ ولا عكس رملي قال الشيخ الشوبري عن ابي عاصم
ملقي ابن سريج قال انتهى والدي ابن سريج الى هذه المسألة فقلت له هل تصح امامتي فقال
نعم وامامتي ايضا وهو من يبدل حرفا بان ياتي بحرف غيره بدله كان يأتي
بمثلثة بدل السين المهملة فيقول المثتقيم او الراء غينا فيقول غير المغضوب
او ياتي باللام بدل الراء فيقول غيل او الطاء بدل التاء فيقول المسطقيم فان امكنه
اي الامي تعلم ولم يتعلم بان كان التعلم زمن وقت العلامة فيمن طرا الكلام
كما قاله الطبلاوي وزمن البلوغ في غيره على المعتمد لا من التمييز كما قاله الاسنوي
لانه لا يلزم عليه من التكليف قبل بلوغه والخطاب في ذلك متوجه لوليه قاله الشيخ الرملي
لم تصح صلاته كما ذكره الاصل الذي هو المنهاج في اللاحن الصادق بالامي لان
مالحن يغير المعنى في الفاتحة ليس قرانا فان اتي في قراءته بالصواب قبل السلام لم تبطل
صلاته فان ضاق الوقت صلى لحرمة الوقت واعاد لتقصيره قاله الشيخ الرملي
والا يمكنه التعلم صحت صلاته كاقتدائه بمثله فتصح قدوة الامي ولو في
الجمعة على ما سيأتي في باب الجمعة بمثله فيما يعجز به من الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله
فيما يعجز به من الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كما لو عجز عن الراء وابدلها
احدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز عن راء عاجز عن سين وان اتفقا في البدل
لان احدهما يحسن ما لا يحسنه الاخر وعلم منه عدم صحة اقتداء الاخرس باخرس ولو
عجز امامه في اثناء صلاته عن القراءة لخرس لزمه مفارقته بخلاف ما لو عجز عن القيام
لان اقتداء القائم بالقاعد صحيح ولا كذلك القارئ بالاخرس قال البغوي في فتاويه
فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ من صلاته اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف طرو
الحدث انتهى رملي كأرت بارت مثله والثغ بالثغ مثله في حرف واحد موافق
له في المخرج وان لم يكن مثله في الابدال كما تقدم لا في حرفين كعاجز عن راء عاجز عن
سين وان اتفقا في البدل ولا ارت بالثغ وعكسه لان كلا منهما في ذلك اي
الارت والالثغ يحسن ما لا يحسنه الاخر من الحروف المعجوز عنها وكذا من
يحسن سبع آيات من غير الفاتحة من القرآن بمن لا يحسن الا الذكر لان كلا
منهما يحسن ما لا يحسنه الاخر اعطاء للبدل حكم المبدل ولا خلاف معجوزها
صار كالقارئ يقتدي بالامي وقضيته انه لو احسنا الذكر واختلف واحد
منهما بحرف من حروفه امتناع القدوة ايضا ويوجه بان المدار على صحة
تحمل الامام للقراءة ومن تحمل ليس اهلا للتحمل وبقي ما لو احسن احدهما
دعاء اخرويا والاخر دعاء دنيويا والاقرب صحة اقتداء احدهما بالاخر قال